بعد مفارقة جميع الحجر اي وان لم يحاذ منه شيء بمنكبه مع انحرافه
وهذا محل الخلاف فابن حجر يقول لا بد ان يحاذي مع الانحراف
لجزء من الحجر باعلا منكبه الايسر ليتحقق به محاذاة شقه الايسر
للبيت في جميع الطواف ومنه محاذاة الحجر اول طوافه واخره وم ر
يقول يشترط محاذاة شقه الايسر للبيت في جميع طوافه الا في
محاذاة الحجر في اول طوافه فيجوز كونها بمنكبه الايسر او بوجهه
قال ابن الجمال الراجح من حيث النقل ما قاله م ر اي لنصوص
ائمة المذهب كالنووي في الايضاح والمجموع وابي الطيب
والروياني وغيرهم عليه ومن حيث المدرك ما قاله حج اي
لانه لا يتحقق ما شرطوه من جعل جميع الطواف محاذيا
فيه للبيت بشقه الايسر الا بتاويل كلام من مر بذلك
ولذا بحثه المحققون من المتاخرين كابن الرفعة والزركشي
وغيرهم وقالوا انما قالوه تخلو جعل البيت عن اليسار
في بعض الطواف وهو لا يصح لولا التاويل وعلى كل حال
فهو احوط لعدم الخلاف في صحته **قوله** على وفق ما فهمه
عنه ابن الرفعة لا يلزم من فهمه عنه انه مرتضيه فلا ينافي
ما قدمناه عنه **قوله** بقوله وبما قدمته اي من انه مع
الانحراف يحاذي بمنكبه الايسر جزءا من الحجر **قوله**
ولو فعل هذا الانفتال الخ اسم الاشارة ظاهره انه يعود
على ما قدمه من الانفتال الذي هو بعد مفارقة جميع
الحجر وعليه فيخلو عن محاذاة الحجر بالكلية ولا يصح
حمله على ذلك لظهور بطلانه فيجب حمله على ما قال ابن حج
من ان الانحراف المجزي انما هو ما يحصل به محاذاة الحجر

او

او بعضه وهذا ينافي ما قدمه وهذا اوجه الاشكال خصوصا
مع قوله ولا بد من مقارنته النية حيث وجبت لما يجب محاذاته
من الحجر مع قوله ايضا ولو حاذاه اي الحجر ببعض بدنه
مجاوزا الى جانب الباب لم يعتد بطوفته **قوله** فليست
الاشارة راجعة الخ اي بل الى الانفتال لا بقيد كونه بعد
مجاوزة الحجر بل مراده انه انحرف بشقه الايسر ومر
محاذيا به الحجر من غير ان يستقبل **قوله** الرابع ان
يجعل البيت على يساره مارا الى جهة الحجر بالكسر قال
في التحفة للاتباع وعند وجود هذين فلا اثر كما في
المجموع لكونه منكوسا او مستلقيا على قفاه او وجهه او
حابيا او زاحفا ولو بلا عذر بخلاف ما لو اختل جعل
البيت يساره كان جعله يمينه ومشى نحو الركن اليماني
او نحو الباب او عن يساره ومشى القهقرى لمنابذته
فيهما الشرع في اصل الوارد وكيفيته واما في تلك الصور
ونظايرها فلم يختل سوى الكيفية وقد صرحوا بعدم
ضرر الزحف والحبو مع القدرة فيلحق بهما غيرهما
اه وخالف الاسنوي فيما لو جعل راسه لاسفل ورجليه
اعلا او وجهه للارض وظهره للسماء او عكسه وغيره في
الحبو لمنابذة ذلك للشرع لان للجميع هيئة لم ترد ومر
عن التحفة رده وفي المنح ولا يبعد الصحة ولو بلا عذر
كما قالوه في الزحف والحبو وان قدر على المشي
بخلاف ما لو مشى القهقرى بانواعه الاربعة فان البيت وان
كان على يساره فالمنابذة فيه اشد لان فيه ترك الدوران

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)